

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شمالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
76.50.25 - 76.50.24 76.54.13 - 76.51.79 } التلغراف				
الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	120 درهما 100 درهم 120 درهما 100 درهم	
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة مداولات مجلس النواب	

درج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوئلاق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية في شان تبديل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية.

ظهير شريف رقم 1.87.9 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شان تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبنا لكل توقف عن ارسال الجريدة . يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريف الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

صفحة	
	تعيين الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد وتوزيعها.
	مرسوم رقم 2.92.898 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الاصناف المهنية المعطة في الغرف المذكورة
1676	
	قائمة النفقات الممكن ادائها دون امر سابق بصرفها.
	قرار لوزير المالية رقم 1568.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتتيم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن ادائها دون امر سابق بصرفها
1678	
	الرهن.
	قرار لوزير المالية رقم 1658.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1992 النسبة المئوية التي تضمها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البذور وكذا مبلغ السلفة الأقصى المنوح عن كل قنطار مرهون
1678	
	نصوص خاصة
	تفويض الامضاء
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1212.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
1680	
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1213.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
1680	
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1214.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
1680	
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1215.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
1681	
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1216.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
1681	
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1217.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
1682	
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1218.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
1682	
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1219.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
1682	

صفحة	
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.
	ظهير شريف رقم 1.87.17 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 03.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة
1672	
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
	ظهير شريف رقم 1.89.219 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987
1673	
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المغرب بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
	ظهير شريف رقم 1.89.221 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 36.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة
1673	
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.
	ظهير شريف رقم 1.90.69 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 39.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية
1673	
	عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا.
	ظهير شريف رقم 1.92.172 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) ينشر محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 أبريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا
1674	
	غرف التجارة والصناعة - النظام الاساسي.
	ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية
1674	
	مرسوم رقم 2.92.867 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية
1675	

صفحة	صفحة
	قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1220.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
	1683
	قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1132.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
	1684
	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1259.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
	1684
	قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1271.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
	1685
	قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1272.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
	1685
	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1204.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
	1685
	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1206.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء
	1686
	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1232.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..
	1686
	قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1233.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ..
	1686
	قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1261.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فانح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء
	1687
	قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1363.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء
	1689
الشركة الشريفة للتمويل المنجمي - تحويل مستودع للمتفجرات الى مستودع ذي غاية مزدوجة .	
1689	
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1429.92 صادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بالاذن للشركة الشريفة للتمويل المنجمي (سكام) في تحويل مستودع المتفجرات (م 28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة ..	
1689	
البيطرة الممارسون في القطاع الخاص المسند اليهم انتداب صحي - تعريفه بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة.	
1690	
قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتحديد تعريفه بدل الاتعاب الذي تمنحه الدولة للبيطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند اليهم انتداب صحي	
1690	
اعتماد مؤسسة - معهد البيولوجيا والكيمياء - لتسويق البذور المعتمدة والقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.	
1691	
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1654.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة - معهد البيولوجيا والكيمياء - لتسويق البذور المعتمدة والقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر	
1691	
اعتماد مؤسسة - مشتل واد سرو - لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة.	
1691	
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1655.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة - مشتل واد سرو - لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة	
1691	
اعتماد مؤسسة - مشتل ابو القاسم - لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة.	
1692	
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1656.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة - مشاتل ابو القاسم - لتسويق اغراس الزيتون المعتمدة	
1692	

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.87.17 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 03.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 03.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة. وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 03.86 مكرر يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى وضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهر شريف رقم 1.87.9 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 2.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 2.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية. وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 2.86 مكرر يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 سبتمبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية.

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.89 الصادر عن مجلس النواب في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 36.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ظهير شريف رقم 1.90.69 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 39.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410

ظهير شريف رقم 1.89.219 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.89 الصادر عن مجلس النواب في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 18.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

ظهير شريف رقم 1.89.221 صادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 36.89 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا محضر اجتماع⁽¹⁾ الوزير المغربي والوزير الإسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدير في 30 أبريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

(1) يراجع نص محضر الاجتماع في جريدة الترجمة الرسمية عدد 4179 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.228 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) في شأن النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون رقم 21.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.135 المؤرخ بـ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 8 والفصل 40 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) وذلك وفق الصيغة التالية :

« الفصل 8 - يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية :

« - عدد مقاعد كل غرفة ، ويجب ألا يقل هذا العدد عن 10 « ولا يتعدى 70 .

(14 ماي 1990). بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 39.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

ظهير شريف رقم 1.92.172 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنشر محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الإسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدير في 30 أبريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على محضر اجتماع الوزير المغربي والوزير الإسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدير في 30 أبريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوروبا :

وعلى تبادل الأشعار باستكمال الاجراءات الدستورية لدخوله حيز التنفيذ في البلدين .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يحدد توزيع الأنشطة الاقتصادية على الاصناف المهنية الثلاثة : « التجارة » و « الصناعة » و « الخدمات » طبقا للقوائم المضافة الى هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.92.701 الصادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة
وتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزامدي.

**

صنف الصناعة :

القطاع	الرقم
الكهرباء والماء.	06
البتريول وانواع الوقود.	09
المحروقات المنجمية الصلبة.	11
استخراج معدن الحديد.	12
استخراج وتحضير المواد المعدنية غير الحديد.	13
استخراج مواد البناء ومنتجات اخرى من الحجر.	14
استخراج وتحضير الفوسفات.	15
استخراج وتحضير معادن مختلفة.	16
انتاج وتعددين المواد غير الحديدية.	17
صناعة الفولاذ.	18
التحويل الأول للمعادن وصنع نصف المنتجات المعدنية.	19
صهر المعادن وصناعة النحاس. (ما عدا الباب 202.7).	20
صنع المكثات والاجهزة الميكانيكية الخاصة بالفلاحة والصناعة والنقل على السكك الحديدية.	21
الميكانيكا العامة (ما عدا المجموعة 221 والباب 227.4).	22
صناعة اللوازم المعدنية المختلفة.	23 و 24
بناء واصلاح السفن.	25
السيارات والدراجات (ما عدا الابواب 264.3 ، 264.4 و 265.3)	26
صنع واصلاح الطائرات.	27
صنع الآلات الكهربائية والالكترونية (ما عدا المجموعة 289).	28

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل 40. - يحدد في الجدول أدناه بيان الغرف التجارية والصناعية ومقارها ودوائر اختصاصها :

بيان الغرف ومقارها	دوائر اختصاصها
الدار البيضاء	ولاية الدار البيضاء الكبرى باستثناء عمالة المحمدية.
المحمدية الجديدة	عمالة المحمدية. إقليم الجديدة.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1413 (26 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.867 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ولاسيما الفصل 7 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا بالقانون رقم 21.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.135 بتاريخ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) :

وبناء على المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالموافقة على قائمة الأنشطة الاقتصادية :

وباقترح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

صنف الخدمات :	
62	النقل على الطرق.
63	النقل على السكك الحديدية وما يماثلها.
65	النقل على الماء.
66	النقل الجوي.
	المجموعة 660 النقل الجوي.
67	المساعدون في النقل والمستودعات (ما عدا الأبواب 671.1 و 677.2 و 678.2 و 678.4 و 679.1 و 679.3).
68	الاتصالات. المجموعة 681 مقاولات الاتصالات الخاصة.
78	الفنادق (ما عدا المجموعة 783 والباقيين 781.6 و 781.7).
79 و 80	الوسطاء والمساعدون في التجارة والصناعة.
81	الأعمال العقارية (ما عدا المجموعة 811).
82	البنوك والمؤسسات المالية وأسواق القيم المنقولة (ما عدا المجموعة 820 والأبواب 823.1 و 823.2 و 825.1 و 825.2 و 827.1).
83	التأمين (ما عدا الباب 835.1).
84	الملاهي والانتاج السينمائي (ما عدا المجموعة 841).
87	النظافة.
88	الصحة (ما عدا المجموعات 880 و 881 و 882 و 883 و 884 و 889 والباقيين 887.1 و 887.3).
90	الآداب والعلوم والفنون ومختلف المهن الحرة (المجموعة 905 والباقيين 905.3 و 905.4).
92	التعليم. المجموعة 925 (ما عدا الباقيين 925.1 و 925.2).
	المجموعة 926 (ما عدا الباقيين 926.1 و 926.2).
	المجموعة 927 : (الباب 927.3).
93	التربية البدنية والرياضة (ما عدا المجموعات 931 و 932 و 936 و 937).

مرسوم رقم 2.92.898 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.869 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتعيين الدوائر الانتخابية لغرف التجارة والصناعة وعدد المقاعد المخصصة لكل غرفة وتوزيعها بحسب الدوائر على الأصناف المهنية الممثلة في الغرف المذكورة ؛

وبإقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحول المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛

ويعد استطلاع رأي وزير الداخلية والإعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقاً للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.869 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992).

29	الصناعات الدقيقة وصنع الساعات والبصريات (ما عدا المجموعتين 296 و 299).
30	صناعة الزجاج.
31	صناعة الخزف.
32	موازل البناء (ما عدا الباب 327.3).
33 و 34	البناءات والأشغال العمومية (ما عدا المجموعة 339).
35 و 36	الصناعة الكيماوية.
37	المطاط والامينات.
38	صناعة التبغ.
39	صناعة المواد الذهبية.
40	منارلة الحبوب والقطاني ومختلف البزور والمنتجات المشتقة منها (ما عدا الأبواب 401.4 و 401.5 و 401.6 و 403.2).
41	صناعة الخبز والخبز والخبز والبسكويت (ما عدا المجموعة 414 والباقيين 412.9 و 413.9).
42	صناعة المشروبات.
43	صناعة الحليب.
44	المصبرات.
45	السكريات.
46	صناعة أجهزة التبريد والصناعات الغذائية المختلفة.
47	صناعة النسيج (ما عدا الباب 476.6).
48	الصناعات التابعة لصناعة النسيج (ما عدا المجموعة 488 والأبواب 481.1 و 481.6 و 483.1).
49	اللبسة وخدمة الأثواب (ما عدا المجموعتين 491 و 497 والباقيين 496.3 و 496.5).
50	صناعة الجلد (ما عدا المجموعة 506 والأبواب 501.4 و 501.5 و 501.6).
51	الأحذية ولوازم الانتعال (ما عدا المجموعة 512 والأبواب 511.3 و 511.6 و 516.1).
52	صناعات الخشب والفلين والألياف النباتية باستثناء صناعة الأثاث (ما عدا المجموعة 524 والأبواب 523.3 و 523.4 و 523.5).
53	صناعة الأثاث (ما عدا المجموعة 534 والأبواب 531.5 و 532.1 و 532.3 و 532.4).
54	صناعة الورق والكاغذ المقوى.
55	الطباعة والمطبوعات والنشر (ما عدا المجموعتين 554 و 558).
59	تحويل المواد البلاستيكية.
60	صناعات مختلفة (ما عدا الباب 607.4).

صنف التجارة :

القطاع	
01	الصيد البحري (الباب 011.1 الصيد في أعالي البحار والباب 011.2 الصيد الساحلي بسفن تزيد حمولتها الاجمالية على خمس طنات).
69	تجارة الجملة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ.
70	تجارة التجزئة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ.
71	تجارة الجملة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخرذوات والمكثات والعربات.
72	تجارة التجزئة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخرذوات والمكثات والعربات.
73	تجارة النسيج واللبسة وأنواع الجلد.
74	التجارة المتعددة وتجارة (SAI).
75	التجارة والملاهي المتنقلة ومنه الرصيف (ما عدا المجموعات 751 و 753 و 754).
76	التجارة التعويضية.
77	أنواع مختلفة من التجارة.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالمطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير التجارة والصناعة
وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

..

ملحق

عدد المقاعد				نطاق الدائرة	بيان الدائرة ومقرها	بيان الغرفة ومقرها
المجموع	الصناعة العصرية	الخدمات	التجارة			
24	10	7	7	إقليم أكادير	أكادير	أكادير (50)
7	1	2	4	إقليم تيزنيت	تيزنيت	
6	1	2	3	إقليم تارودانت	تارودانت	
7	3	1	3	إقليم طانطان	طانطان	
2	0	1	1	إقليم طاطا	طاطا	
3	0	1	2	إقليم كلميم	كلميم	
1	0	0	1	إقليم اسا - الزاك	اسا	
14	3	4	7	إقليم الحسيمة	الحسيمة	الحسيمة (14)
14	5	4	5	إقليم بني ملال	بني ملال	بني ملال (20)
6	1	2	3	إقليم أزيلال	أزيلال	
20	5	7	8	عمالة الدار البيضاء - انفا	انفا	الدار البيضاء (70)
11	3	3	5	عمالة الغداه - درب السلطان	الغداه	
16	11	2	3	عمالة عين السبع - الحي المحمدي	عين السبع	
8	4	2	2	عمالة عين الشق - الحي الحسني	عين الشق	
9	5	2	2	عمالة سيدي البرنوصي - زنانة	سيدي البرنوصي	
6	2	2	2	عمالة بن مسيك - سيدي عثمان	ابن مسيك	
20	8	6	6	إقليم الجديدة	الجديدة	الجديدة (20)
14	4	4	6	إقليم قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة (14)
14	5	3	6	إقليم الرشيدية	الرشيدية	الرشيدية (14)
14	4	4	6	إقليم الصويرة	الصويرة	الصويرة (14)
22	13	6	3	عمالة فاس الجديد دار التبييع	فاس الجديد	فاسين (50)
10	1	4	5	عمالة فاس المدينة	القرويين	
7	4	1	2	عمالة زواغة مولاي يعقوب	زواغة	
5	2	1	2	إقليم صفرو	صفرو	
3	0	1	2	إقليم بولمان	بولمان	
3	0	1	2	إقليم تاونات	تاونات	
22	12	4	6	إقليم القنيطرة	القنيطرة	القنيطرة (30)
8	2	3	3	إقليم سيدي قاسم	سيدي قاسم	
14	4	4	6	إقليم الخميسات	الخميسات	الخميسات (14)
14	4	4	6	إقليم خنيفرة	خنيفرة	خنيفرة (14)
16	6	4	6	إقليم خريبكة	خريبكة	خريبكة (16)
12	3	3	6	إقليم العيون	العيون	العيون (20)
2	0	1	1	إقليم السمارة	السمارة	
4	0	1	3	إقليم وادي الذهب	الداخلة	
2	0	1	1	إقليم بوجدور	بوجدور	

عدد المقاعد				نطاق الدائرة	بيان الدائرة ومقرها	بيان الغرفة ومقرها
المجموع	الصناعة العصرية	الخدمات	التجارة			
23	11	8	4	عماله مراكش المنارة	المنارة	مراكش (50)
13	3	5	5	عماله مراكش المدينة	مراكش المدينة	
8	2	3	3	عماله سيدي يوسف بن علي	سيدي يوسف بن علي	
3	0	0	3	إقليم شيشاوة	شيشاوة	
3	0	0	3	إقليم الحوز	تحناوت	
13	5	5	3	عماله مكناس المنزه	حميرية	مكناس (30)
11	7	1	3	عماله الاسماعلية	الاسماعلية	
2	0	0	2	إقليم الحاجب	الحاجب	
4	0	2	2	إقليم يفرن	يفرن	
14	6	4	4	عماله المحمدية	المحمدية	المحمدية (14)
18	6	4	8	إقليم الناظور	الناظور	الناظور (18)
14	4	5	5	إقليم ورزازات	ورزازات	ورزازات (14)
24	9	7	8	إقليم وجدة	وجدة	وجدة (30)
6	0	2	4	إقليم فجيج	فجيج	
25	9	8	8	عماله الرباط	الرباط	الرباط (50)
13	5	3	5	عماله سلا	سلا	
12	5	3	4	عماله الصخيرات تمارة	تمارة	
22	10	4	8	إقليم اسفي	اسفي	اسفي (22)
17	8	4	5	إقليم سطات	سطات	سطات (22)
5	1	2	2	إقليم بنسليمان	بنسليمان	
24	10	7	7	إقليم طنجة	طنجة	طنجة (24)
14	4	4	6	إقليم تازة	تازة	تازة (14)
18	9	4	5	إقليم تطوان	تطوان	تطوان (30)
8	2	2	4	إقليم العرائش	العرائش	
4	1	1	2	إقليم شفشاون	شفشاون	

قرار لوزير المالية رقم 1638.92 صادر في 8 جمادى الاولى 1413 (4 نوفمبر 1992) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول 1992 النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البنود وكذا مبلغ السلفة الاقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبنود الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛
وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة لاتحاد الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والشركات التعاونية الفلاحية المغربية ، والتعاونيات الفلاحية المغربية والشركة الوطنية لتسويق البنود عن محاصيل سنة 1992 المبينة في المادة 2 بعده.

قرار لوزير المالية رقم 1568.92 صادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بتنظيم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :
الفصل الاول - تتم على النحو التالي قائمة النفقات الممكن اداؤها دون أمر سابق بصرفها :

XIX - رد مبلغ الضريبة على الارباح العقارية المدفوع بغير موجب الى صندوق محصل التسجيل..

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

- القمح اللين 345.00 درهما ؛
- الشعير 259.00 درهما.

3 - البذور (R 2) - المراقبة التقنية :

- القمح الصلب : كوكوريت واكساد 65 وكريم ومرزاق
و E 15 و 1718 و 1728 و E 21 و 1727
و 1726 وجوري وبلشير 340.00 درهما ؛
2909 و 272 و 1658 و 2777 370.00 درهما ؛
- القمح اللين 335.00 درهما ؛
- الشعير 249.00 درهما.

فيما يخص المنتجات الأخرى :

- الخرطال G 4 290.00 درهما ؛
- الخرطال R 1 270.00 درهما ؛
- الخرطال R 2 260.00 درهما ؛
- الشعير G 4 628 279.00 درهما ؛
- الشعير R 1 628 259.00 درهما ؛
- الشعير R 2 628 249.00 درهما ؛
- بوزغيبية G 4 435.00 درهما ؛
- بوزغيبية R 1 415.00 درهما ؛
- الجلبان العلفي G 4 435.00 درهما ؛
- الجلبان العلفي R 1 415.00 درهما ؛
- البرسيم R 1 733.00 درهما ؛
- البرسيم R 2 723.00 درهما ؛
- الفول الصغير G 4 295.00 درهما ؛
- الفول الصغير R 1 275.00 درهما ؛
- الفول الصغير R 2 265.00 درهما ؛
- التريتكال G 4 279.00 درهما ؛
- التريتكال R 1 259.00 درهما ؛
- التريتكال R 2 249.00 درهما ؛
- الحمص R 1 580.00 درهما.

وحرر بالزباط في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992)

الإمضاء : محمد برادة.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1993/1992.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الأنف الذكر الاتتعدى السلفات الممنوحة عن كل قطار مرهون :

- فيما يخص الحبوب والقطاني :

(الانتاج الوطني) :

- القمح اللين 240.00 درهما.
- القمح الصلب 240.00 درهما ؛
- الشعير 150.00 درهما؛
- الذرة 170.00 درهما.

(حبوب الاستيراد) :

- القمح اللين 240.00 درهما ؛
- القمح الصلب 240.00 درهما ؛
- الشعير 150.00 درهما ؛
- الذرة 170.00 درهما.

فيما يخص بذور الحبوب :

1 - البذور الأساسية :

- القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909 . 400.00 درهم ؛
- القمح الصلب من نوع كوكوريت وجوري واكساد 65
ومرزاق وكريم وبلشير 1718 و 1715
و 1728 و 1726 و E 21 و E 15 370.00 درهما ؛
- القمح اللين 365.00 درهما ؛
- الشعير 279.00 درهما.

2 - البذور (R1) التكتيف المراقب :

- القمح الصلب : 2777 و 1658 و 272 و 2909 . 380.00 درهما ؛
- كوكوريت وجوري واكساد 65 وكريم وبلشير
و E 21 و E 15 و 1727 و 1715 و 1726
و 1728 350.00 درهما ؛

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1213.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد صالح بوعسرية ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم الاداري ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1214.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1212.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.463 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام لقطاع التخطيط بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح المنظمة بالمرسوم رقم 2.75.463 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) المشار اليه اعلاه ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمديرية الاحصاء ،
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي .

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية رقم 1216.92 صادر في 11 من صفر 1413
(11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء .**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413
(26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ،
الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمركز
الوطني للتوثيق ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي .

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413
(26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر البحراوي ، مدير التخطيط ، الامضاء أو التأشير
نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمديرية التخطيط ، ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر البحراوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد احمد
أماني ، رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ونائب مدير التخطيط .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي .

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية رقم 1215.92 صادر في 11 من صفر 1413
(11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء .**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413
(26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى التادلي فارس ، مدير الاحصاء ، الامضاء أو
التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الغزالي ، المهندس الرئيس ، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري الطوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1217.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بمدرسة علوم الاعلام ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري الطوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1218.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد اجميلة ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس قسم التخطيط الجهوي والمكلف بالتنسيق بين المندوبيات الجهوية للتخطيط التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمندوبيات الجهوية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري الطوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية :
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بأموريات داخل المغرب :

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1220.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :

المهام	الدرجة	الاسم الشخصي والعائلي
		السادة والسيدات :
	المصالح المركزية	
مدير الاحصاء.	مديرية الاحصاء :	مصطفى التادلي فارس
رئيس مركز الدراسات والابحاث الديمغرافية.	مدير ادارة مركزية :	أحمد نويجي
رئيسة قسم الحسابات الوطنية والتركيب.	مهندس رئيس :	نعيمه اغميرس
رئيس قسم الاحصائيات العامة.	مهندسة رئيسة :	محمد ايزاعد
رئيسة مصلحة التحقيقات والتعدادات الديمغرافية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	حورية الفيزاري
رئيس مصلحة التحقيقات والتعدادات الاقتصادية.	محللة منظمة ممتازة :	محمد المرابط
رئيس مصلحة الحسابات القومية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	عبد اللطيف بلكوش
رئيس مصلحة التحليل والبرمجة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	عز الدين عزابي زرق
مدير التخطيط	مديرية التخطيط :	
رئيس قسم تخطيط القطاعات المنتجة ونائب مدير التخطيط.	مدير ادارة مركزية :	عمر البحراوي
رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية.	مهندس رئيس :	أحمد أماني
رئيس قسم تخطيط الموارد البشرية.	مهندس رئيس :	البشير مثنى
رئيس مصلحة الدراسات والابحاث الجهوية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	أحمد بنزى
رئيس مصلحة الفلاحة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	محمد العربي الخياطي
رئيس مصلحة السكنى والمياه.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	محمد أبووزاق
رئيس مصلحة الاسقطلات الاقتصادية والمالية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	الحسين ايت المحجوب
رئيس مصلحة الطرقية والميزانية الاقتصادية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	حميد شقشاق
رئيس مصلحة انعاش النشاط الجهوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مولاي أحمد ابراهيمي
	مدير المركز الوطني للتوثيق :	أحمد الزعيمي
مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالتنمية.	مدير ادارة مركزية.	أحمد فاسي فوري
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي :	عبد العزيز الغزالي
	مهندس رئيس :	محمد محفوظ
	استاذ :	
	مدرسة علوم الاعلام :	
مدير مدرسة علوم الاعلام.	مهندس رئيس :	محمد بن جلون
مديرة مساعدة بمدرسة علوم الاعلام.	استاذة مساعدة.	العديدة ابوجد
	القسم الاداري :	
رئيس القسم الاداري.	متصرف ممتاز :	صالح بوعسوية
رئيس مصلحة المحاسبة والميزانية.	متصرف ممتاز :	مصطفى زكار
رئيس مصلحة الموظفين.	متصرف :	عبد الله مندبل
رئيس مصلحة المعدات.	محرر ممتاز :	محمد الاهابي
منسق البرنامج الوطني للتكوين في تهييء المشاريع الانمالية.	البرنامج الوطني للتكوين في تهييء المشاريع الانمالية :	دور الطاهري
	مهندس رئيس :	
	المصالح الخارجية	
رئيس قسم للتخطيط الجهوي ، منسق بين التنوييات.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	أحمد اجميلة
مندوب جهوي بالجهة الجنوبية (أكادير).	مهندس رئيس :	عبد الحميد الشرايبي
	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	ابراهيم بدري
مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية (فاس).	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مولاي المصطفى ياسين
	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	أحمد استيتيتو

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
السادة والسيدات :	المصالح الخارجية	
علي العقاوي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الغربية (طنجة).
نورالدين الغياثي	مهندس التطبيق :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية.
حميد الفروقي	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الجنوبية (مكناس).
أحمد الحروني	متصرف :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الجنوبية (مكناس).
محمد الديس	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة :	مندوب جهوي بالجهة الوسطى (الدار البيضاء).
لطيفة الحرمة	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة :	رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى.
عبد العزيز معلمي	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد مناسب	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشرقية (وجدة).
أحمد وغاض	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	مندوب جهوي بجهة تانسيفت (مراكش).
عبد العزيز التشبيبي	مهندس الدولة من الدرجة الأولى :	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1259.92 صادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحميد جسوس ، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

اطلع عليه :

الوزير الأول.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1132.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه :
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنيس ، رئيس قسم الميزانية والحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد ، وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الغيلالي.

أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على جميع الوثائق المتعلقة بالوزارة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي .
اطلع عليه :
الوزير الأول .
الامضاء : محمد كريم العمراني .

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1204.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الغني عاشور ، رئيس قسم اصابات العمل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بالمدخيل في اطار الجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (قطاع التشغيل) الحامل عنوان « حوادث الشغل والإيرادات والإعانات والنفقات المختلفة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الأمضاء : محمد الوديعري .

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1271.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، المكلف بالكتابة العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمدخيل ، وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي .

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1272.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، المكلف بالكتابة العامة لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ، الامضاء

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية
رقم 1206.92 صادر في 27 من صفر 1413
(27 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الثاني منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنعودة ، رئيس مصلحة الميزانية والأدوات
بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية فيما يخص قطاع
التشغيل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات
وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمدخيل وبوجه عام على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية
رقم 1232.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413
(4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد لحلو ، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون

الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة
التقليدية والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة
بالمصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية
رقم 1233.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413
(4 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في
11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان
1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره
ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جليل بوعبيد ، المتصرف ، رئيس القسم الإداري
والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري لموظفي قطاع
الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ،
وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع
الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

اطلع عليه :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

- 1 - الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بأموريات داخل المغرب :
- 2 - جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين :
- 3 - الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :
 - الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الأقسام والمصالح :
 - ملفات اصابات العمل :
 - التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية :
 - انزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار أو التوبيخ) بجمع الموظفين ما عدا رؤساء الأقسام والمصالح.
- 4 - قرارات الترخيص في :
 - اقامة ممرات للآلات الفلاحية وقنوات ظامرة وباطنة تخترق عرض الطريق أو تحادي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود :
 - انشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام :
 - مد أسلاك كهربائية أو هاتفية فوق الطريق :
 - استخراج الرمل من أملاك الدولة العامة ما عدا الشواطئ :
 - حش الأعشاب واستغلال السمار من أملاك الدولة العامة.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر
رقم 1261.92 صادر في 3 ربيع الأول 1413
(فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الأول منه :
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على المقررات الآتية :

الدرجة	الجناب	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية
مهندس رئيس	السادة :	مدير الطرق والسير على الطرق.	السادة :
مهندس الدولة	رشيد المرباط :		شكيب بنموسى
كذلك	عبد النبي رميلي :		
متصرف	قدور بلعيش :		
مهندس الدولة	عبد القادر بن عبد الواحد.	مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي	أحمد علام
كذلك	عبد الحفيظ يعقوبي :	للأشغال العمومية بأكادير.	حميد المونين
مهندس رئيس	أحمد اجمييط.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	محمد بوتغارت
مهندس الدولة	أحمد علام :	مدير اقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عبد الحفيظ يعقوبي
مهندس رئيس	محمد بوتغارت.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بتيڤزيت.	أحسن طوسي
مهندس الدولة	أحمد علام :	مدير اقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	الهيلاي القرشي
مهندس رئيس	عباس مرادي.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري
مهندس الدولة	أحمد علام :	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	
مهندس رئيس	أحمد علام :	مدير اقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	أبو الأسعد المولودي العمراني.
مهندس الدولة	أبو الأسعد المولودي العمراني.	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عبد الفني سرحان
مهندس رئيس	أحمد علام :	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالذهب.	يوسفى الخلافة
مهندس الدولة	أحمد علام :	مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي	عبد السلام زكار
مهندس رئيس	حميد المونين.	للأشغال العمومية بمراكش.	محمد المحمدي
مهندس الدولة	أحمد علام :	مدير اقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الكريم البريشي
مهندس رئيس	عبد الفني سرحان :	مدير اقليمي للأشغال العمومية بأسفي.	
مهندس الدولة	المختار اصناع.		
كذلك	أحمد علام :		
مهندس رئيس	أحمد علام :		
مهندس الدولة	لحسن طوسي :		
مهندس رئيس	صالح خبير :		
مهندس الدولة	أحمد علام :		
مهندس رئيس	عدي شجري :		
مهندس الدولة	أحمد علام :		
مهندس رئيس	عدي شجري :		
مهندس الدولة	أحمد سهر :		
كذلك	عبد الكريم البريشي :		
كذلك	محمد المحمدي :		
كذلك	زايد الدرقاوي :		
كذلك	عبد السلام زكار :		
كذلك	مينة الزيبي :		
كذلك	عبد السلام زكار :		
كذلك	حمادي الدغمي.		

الدرجة	الضوابط	المهام	الأسماء الشخصية والعائلية
مهندس الدولة	السادة : عبد السلام زكار : عبد الكريم البريشي : امحمد بن نصر : الحسن بختي : لحسن مولودي : عبد الرحمان دابو : الحسن بختي : ابو عنان محمد الادريسي : عبد الرحمان دابو : الحسن بختي : احمد امركي : عبد الرحمان دابو : امحمد بن نصر : عبد الغاني علواني : عبد الرحمان دابو : رجال الصالحي : عبد القادر شروبي : عبد الرحمان دابو : عبد الاله بلعقدم : نخيد المعطي : عبد الرحمان دابو : عبد الاله بلعقدم : محمد السعداني : سعيد بن اعمار : بوعمر و تفوان : خاك والحاج : محمد سعد العلوي : سعيد بن اعمار : عبد الحميد جناتي : محمد سعد العلوي : بوعمر و تفوان : محمد طبير : بوعمر و تفوان : سعيد بن اعمار : محمد سعد العلوي : محمد دردوري : محمد غياتي : احمد فؤاد بلقرزين : محمد القضي : محمد دردوري : حسن الكرومي : محمد دردوري : حسن الكرومي : محمد دردوري : عبد السلام الداودي : محمد صبري : محمد مهديدي : الجيلالي كروم : عبد الملك بوزيدي : الجيلالي كروم : محمد صبري : الجيلالي كروم : محمد مهديدي : الجيلالي كروم : المصطفى برك : عبد الله بقال : الجيلالي كروم : محمد مهديدي : محمد الهداوي : احمد بلخيري : عبد الله اسماعيل : نقروز عجرودي : مولاي مصطفى العزيزي : امحمد الزاهر :	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة. مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء. مدير اقليمي للاشغال العمومية بينسليمان. مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة. مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات. مدير اقليمي للاشغال العمومية بيني ملال. مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة. مدير اقليمي للاشغال العمومية بإزيلال. مدير جهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالرباط. مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات. مدير اقليمي للاشغال العمومية بالمغنيطرة. مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم. مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة. مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان. مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش. مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش. مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون. مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس. مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس. مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات. مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولان. مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة. مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة. مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة. مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	السادة : حمادي الدغمي : عبد الرحمان دابو : لحسن مولودي : امحمد بن نصر : الحسن بختي : عبد الاله بلعقدم : محمد عز الدين عاتري : رجال الصالحي : محمد سعد العلوي : بوعمر و تفوان : سعيد بن اعمار : محمد شادلي : احمد فؤاد بلقرزين : محمد دردوري : ابراهيم باعمال : ابراهيم باعمال : محمد القضي : الجيلالي كروم : محمد صبري : موحى حمادي : محمد أوتيفي : محمد مهديدي : المصطفى برك : مولاي مصطفى العزيزي : احمد بلخيري :

الدرجة	النواب	المهام	الاسماء الشخصية والعائلية
مهندس الدولة كذلك	السادة : مولاي مصطفى العزيمي : بوشنى المنجيم	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكك.	السادة : عبد الله اسماعيلي
كذلك	عبد الرحيم القيساسي :	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	لحسن عياش
كذلك	يوسف بويعي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	عفى عودي
مهندس رئيس	لحسن عياش :	مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	عبد الرحيم القيساسي
مهندس الدولة	عبد الرحيم القيساسي :	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	يوسف بويعي
كذلك	محمد وعلي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيديّة.	الحسين ايت بلّة
مهندس رئيس	لحسن عياش :		
مهندس الدولة	يوسف بويعي.		
مهندس رئيس	لحسن عياش :		
مهندس الدولة	عبد الرحيم القيساسي.		
مهندس رئيس	لحسن عياش :		
مهندس الدولة	يوسف بويعي :		
كذلك	بومهدي الكوري.		

المادة الثانية. - ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1370.91 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد القباچ.

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

- التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن والتعويضات الكيلوميتريّة الخاصة بالموظفين الرسميين والاعوان الميامين والمؤقتين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ لجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العياشي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد المريني ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الاستغلال بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد القباچ.

اطلع عليه :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1363.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة : وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العياشي ، مدير الموانئ ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الموانئ والمبينة فيما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1429.92 صادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بالاذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي (سكام) في تحويل مستودع المتفجرات (م 28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) بتنظيم صنع المتفجرات ، كما تم تغييره وتنميته ؛

قرأ ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفية بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبيطرة المسند إليهم الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون رقم 21.80 المشار إليه أعلاه :

1 - عمليات الوقاية الطبية من الأمراض الحيوانية التي تصيب :

التعريفية بالدرهم عن كل رأس

الأغنام والماعز	3.00 دراهم :
الأبقار	4.00 دراهم :
الخيول	4.00 دراهم :
الكلاب والقطط	6.00 دراهم :
الإبل	4.00 دراهم :

2 - عمليات الوسم والتعريف المتعلقة بالحيوانات التالية :

التعريفية بالدرهم عن كل رأس

الأغنام والماعز	درهمان :
الأبقار	درهمان :
الخيول	3.00 دراهم :
الكلاب والقطط	3.00 دراهم :
الإبل	درهمان :

3 - العينات المأخوذة لتحليلها في المختبر :

التعريفية بالدرهم عن كل رأس

الدم	5.00 دراهم :
المخ	50.00 درهما :
الأعضاء الأخرى	5.00 دراهم :

4 - عمليات أخرى :

الحقن بمصل السل	5.00 دراهم :
التشريح	50.00 درهما :

5 - أعمال أخرى :

زيارة مستغلة لإجراء بحث صحي :

الأجر عن مدة كل زيارة	30.00 درهما :
التعويض عن مصاريف التنقل	درهمان وخمسون سنتيما .

تحدد مديرية تربية المواشي عمليات الوقاية الطبية المعهود بها الى البيطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي .

المادة الثانية

تقتطع النفقات المترتبة على أداء بدل أتعاب البيطرة المشار اليه في المادة الأولى أعلاه من ميزانية الاستثمار لمديرية تربية المواشي بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي .

المادة الثالثة

تنسخ أحكام القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 938.84 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1405 (22 يناير 1985) بتحديد تعريفية بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبيطرة

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها ، والمحدد لشروط إقامة المستودعات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) المحدد لبعض كفايات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1954) ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) المحدد للشروط التقنية لخزن المتفجرات والمفرقات ولوازم التفجير ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاقتصادية ، المالية والفلاحة رقم 671.63 الصادر في 5 ديسمبر 1963 بالأذن للشركة الشريفة للتموين المنجمي (سكام) بإنشاء معمل لصنع المتفجرات الصناعية بيبوسكورة ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف الشركة الشريفة للتموين المنجمي (سكام) بتاريخ 27 مارس 1992 قصد الحصول على الأذن بتغيير غاية المستودع (م.28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة ، مخصص لخزن المتفجرات المعدة للبيع وللحاجيات الخاصة للشركة ؛

وعلى المخططات الملحقة بالطلب المذكور ؛

وباقترح من مدير المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحول المستودع (م.28) الى مستودع ذي غاية مزدوجة مخصص لخزن المتفجرات المدنية المخصصة للبيع وللحاجيات الخاصة للشركة .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار للمعني بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) .

الامضاء : مولاي الربيع العلوي المدغري .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتحديد تعريفية بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبيطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي .

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « معهد البيولوجيا والكيمياء » الكائن مقرها بشارع المقاومة ، رقم 133 ، الرباط لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تلتزم مؤسسة « معهد البيولوجيا والكيمياء » طبقاً للفصل الثاني من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 أن تصرح شهرياً لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الفئس التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها من البذور.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1655.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « مشتل واد سرو » لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها وحفظها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 سبتمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور وشتائل اللوز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ،

الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي ، كما وقع تغييرها بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 757.87 بتاريخ 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من فاتح يناير 1993.

المادة الخامسة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992).

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،
الإمضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الإمضاء : محمد براءة.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1654.92 صادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة « معهد البيولوجيا والكيمياء » لتسويق البذور المعتمدة والقطنيات العلفية والنباتات الزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1398 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطنيات العلفية ومراقبتها وتوضيبيها وحفظها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) المتعلق بالنظام التقني لإنتاج ومراقبة واعتماد بذور النباتات الزيتية :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبيها وحفظها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور النموذجية للخضر ومراقبتها وتوضيبيها وحفظها واعتمادها ،

انتاج وتسويق البذور والاعراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397
(19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في
2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق
باننتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل أبو القاسم » الكائنة بعين العرمة مكناس
كلم 14.500 الطريق الرئيسية مكناس - الرباط لتسويق شتائل الزيتون
المرخصة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل أبو القاسم » طبقا للفصل الثاني من القرار
المشار اليه اعلاه رقم 1923.87 أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات
والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
بالكليات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة لديها من الشتائل.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بانتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل واد سرو » الكائنة بالقباة ، كلم 5 خنيفرة
لتسويق شتائل الزيتون وبذور وشتائل اللوز المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل واد سرو » طبقا للفصل الثاني من القرارين
المشار اليهما اعلاه رقمي 923.87 و 1476.83 ان تصرح شهريا لمديرية
وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المدخرات المتوفرة
لديها من الشتائل.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة القبول في حالة مخالفة النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بانتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1656.92 صادر
في 6 جمادى الاولى 1413 (2 نوفمبر 1992) باعتماد مؤسسة
« مشاتل أبو القاسم » لتسويق اعراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10
جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم